من قوة وأما القسامة فهي الأيمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف
من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر
بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة
وضابطة اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة
عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار
كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه
سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولٍ ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه
وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيدا ونسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة
فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بها فادته مع حصول
الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله
بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز
القضاء على الغايب ومن منعه اشترط ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح
فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر
يمينا واحدة وان اجتمعت الشرايط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى
العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم وأما كميتها ففي العمد
خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة وأما الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل
كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم
ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب ويبدأ بالمدعي ولا
واقاربه فان بلغوا العدد هو المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية

والقرابين

او القرابين ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي
ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم
المدعين او غير وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو وكان له احلاف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون
ببراءته حلف كل واحد منهم وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد
وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم
العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة
على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين
على المدعي او يلزم المدعى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي
كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها ويشترط في القسامة
علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة
ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد
ولا يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر
الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له
والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا وتثبت القسامة في الاطراف
مع اللوث كما في النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون
ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه
للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى واذا اختلفا في
فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت
العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي

يمينا م

المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ص

Copyright © King Saud University